مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى ومخالفة معايير العدالة الجنائية

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى
ومخالفة معايير العدالة الجنائية

تمهيد:

قدمت الحكومة مشروع بقانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، يتضمن أجراء تعديلات جوهرية بالقانون، وإضافة احكام جديدة لم تكن موجودة، وارجعت الحكومة الهدف من المشروع لعدة أسباب أهمها الاستحقاقات الدستورية التي توجب التقاضي علي درجتين، وحماية الشهود، والمبلغين، وضحايا الجرائم، بالإضافة إلي تحقيق العدالة الناجزة من خلال السرعة في حسم القضايا، بجانب اسباب أخري منها تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الجنائي، والاستفادة من تطور وسائل الاتصال.

والحقيقة أن قانون الإجراءات الجنائية الحالي 150 لسنة 1950 . قد خضع للكثير من التعديلات علي مدي العقود الماضية، وهناك ضرورة موضوعية لإصدار قانون جديد خاصة بعد صدور الدستور الجديد 2014. والذي تضمن استحقاقات جديدة غير موجودة بالقانون الحالي، أهمها التقاضي علي درجتين في الجنايات، والتعويض عن الحبس الاحتياطي، بل أن التأخر طوال السنوات الماضية من 2014 حتي الأن، تمثل انتهاك صارخ للدستور، وما تضمنه من حقوق للمواطنين موضع الاتهام. ولكن ليس معني ذلك التسرع في إحداث تعديلات تربك الأوضاع المستقرة في التقاضي أو التقليل من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.

أن إصدار تشريع جديد للإجراءات الجنائية، مهمة ليست سهلة بل هي مهمة أكبر من البرلمان ذاته مع الإقرار بكونه السلطة التشريعية، لكن أهمية القانون تحتاج لدراسة متعمقة، وخبرات كبيرة، خاصة علي المستوي المقارن، وتحقيق الالتزام الكامل بالمواثيق الحقوقية بوصفها مكون أصيل من المنظومة التشريعية المصرية، ونظرا للأهمية البالغة للموضوع، سنتناول هنا أهم الملاحظات الجوهرية التي تحتاج للحوار حولها دون الخوض بالتفصيل في التعديلات الواسعة المقترحة، والتي تحتاج لدراسة شاملة تتناول كل المواد المقترحة مقارنة بالدستور، والشرعية الدولية.

<u>مفهوم العدالة الجنائية:</u>

يمثل قانون الإجراءات الجنائية، أداة التوازن بين حق المجتمع في الحماية من الجرائم وبين حقوق المواطن بحالة الاتهام، والذي يفترض براءته حتي يدان بحكم نهائي، فالقانون الإجرائي يحمي المتهم من تعسف السلطة كما يحميه من الأخطاء القانونية، لذلك يجب أن يشمل قانون الإجراءات الجنائية الضمانات الموضوعية للحفاظ علي كرامة الإنسان المتأصلة، ويضمن أن إجراءات المحاكمة عادلة بداية من القبض علي المتهم، وإجراءات التحقيق، وصولا للحكم بالبراءة أو الإدانة، ومفهوم العدالة بهذا

المعني، يعني الالتزام بالمشروعية الدستورية بحيث يلتزم القانون بالحقوق الدستورية، والالتزام بالمعايير الواردة بالمواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة وأصبحت أحد مكونات المنظومة القانونية.

وقبل تناول الملاحظات علي مشروع التعديلات المقترح، علينا الإشارة اولا لإشكالية كبيرة بالمنظومة القانونية المصرية، وهي تعدد القوانين ذات الموضوع الواحد وتشعبها.

المفترض أن تشمل المنظومة القانونية عدة قوانين أساسية هي العقوبات، والقانون المدني، وقانوني الإجراءات، والمرافعات المدنية، وبعد ذلك تأتي القوانين الخاصة التي تتضمن أحكام موضوعات خاصة مثل التأمينات، والأحوال الشخصية، أو تخص فئات معينة مثل المرأة، والطفل، والعمال وغيرهم.

لكن المنظومة القانونية المصرية تشهد تشوه كبير، حيث تصدر الدولة العديد من القوانين التي تدخل بطبيعتها ضمن القوانين الاساسية، حيث توجد قضايا جنائية عديدة خارج قانون العقوبات مثل قانون الجريمة الإلكترونية، وقانون الإرهاب، كما تتضمن القوانين الخاصة بابا للعقوبات، وهو الوضع الذي أنتج حالة تشتت لا ضرورة لها، فيجب أن يعدل قانون العقوبات كلما ظهرت الحاجة لتجريم أفعال محددة بدلا من إصدار قوانين خاصة، وللأسف أمتد الأمر لقانون الإجراءات الجنائية برغم الخصوصية الشديدة التي يتمتع بها بوصفة القانون المسئول عن حماية الحرية، والحفاظ علي حقوق المواطنين بحالة الاتهام، ويعد قانون مكافحة الإرهاب 49 لسنة 2015 . من أخطر القوانين التي انتهكت معايير المحاكمة العادلة، وعلينا تناوله أولا قبل مشروع التعديلات المقترح. لذلك سوف تتناول الورقة محوريين االساسين وهما:

1- انتهاك مبداء المشروعية الاجرائية عبر قوانين أخرى (قانون مكافحة الارهاب نموذج)
2- اهم ضمانات المحاكمة العادلة التى تم المساس بها فى مشروع القانون المثقدم من الحكومة)

أولا: انتهاك المشروعية الإجرائية عبر قوانين أخري (قانون مكافحة الإرهاب نموذج)

الحق في المثول أمام سلطة قضائية علي وجه السرعة:

الوضع الطبيعي. أن يشمل قانون الإجراءات الجنائية كل ما يخص المحاكمة العادلة، وضمان سلامة الإجراءات، لكن شهدت المنظومة القانونية خلال السنوات الأخيرة، إصدار تشريعات جنائية تتضمن إجراءات خاصة بعيدا عن قانون الإجراءات القانونية، خاصة سلطة الاحتجاز، وهي من أخطر الإجراءات علي الإطلاق حيث يكون الشخص بين يد سلطة غير قضائية.

لذلك حدد القانون مدة الاحتجاز بحيث لا تزد عن 24 ساعة، يجب قبل انتهائها عرض المتهم علي النيابة العامة لتنظر بداية في شرعية احتجازه، ومدة 24 ساعة أصبحت حق دستوري طبقا للمادة 54 من الدستور. ويتفق الدستور، والقانون مع المواثيق الحقوقية خاصة المادة 9 /3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يقد م الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه.....)

وهو ما تؤكده مواثيق حقوقية كثيرة منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مادة 5/14) واتفاقية العمال المهجرين (مادة 6/16). بالإضافة للمبدأ 3 من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.

ولكن هذا الحق المستقر تم انتهاكه بقانون مكافحة الإرهاب 49 لسنة 2015. حيث نصت المادة 40 علي (لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.....)

يعطي القانون هنا سلطة الضبط القضائي احتجاز المتهم بعد 24 ساعة بتحرير محضر اجراءات فقط، وعرض المتهم بالمحضر علي النيابة التي لها الامر باستمرار الاحتجاز 14 يوم تجدد لمرة أخري بحيث تصل مدة الاحتجاز إلي 29 يوما دون إجراء تحقيق في التهمة، والتحقق من مشروعية الاحتجاز.

ويمثل ذلك انتهاك صارخ لمبدأ افتراض براءة المتهم، والحق في المثول أمام سلطة قضائية تحقق في مشروعية الاحتجاز، كما ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة بقانون الإجراءات وهي عدم جواز الحبس الاحتياطي الا بعد التحقيق، ومواجهة المتهم وسماع دفاعه طبقا للمادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية، والتحقيق هنا يمثل ضمانة للمتهم، وشرط لمشروعية امر الحبس.

ولم يكتف القانون بذلك حيث جاءت المادة (42) بالنص علي (على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه).

ويعني ذلك أن تصل مدة الاحتجاز إلي 31 يوما قبل التحقيق والنظر في مشروعية الاحتجاز، والأمر بإخلاء السبيل أو الحبس الاحتياطي. أي يظل المتهم 31 يوما بيد سلطة الضبط دون تحقيق قضائي، مما يجعله عرضه لتعسف السلطة، وتعرضه لانتهاكات أخري عديدة بخلاف الاحتجاز غير القانوني.

بالإضافة لتلك الانتهاكات، منح القانون بالمادة (43) النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق، والسلطة المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة، بخصوص مدد الحبس الاحتياطي، وهو الأمر الذي نتناوله لاحقا عند تناول مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية، فالمشروع هدف لتحويل هذا الاستثناء إلي قاعدة بقانون الاجراءات، ونكتفي هنا بالإشارة لضرورة توحيد الإجراءات بقانون واحد هو قانون الإجراءات الجنائية، فتعدد القوانين التي تتضمن إجراءات خاصة، تفتح بابا واسعا أمام انتهاكات حقوق المتهين.

يجب إلغاء المواد 40، 41 ، 42 من قانون الإرهاب لمخالفتها للدستور، وتعارضها مع المواثيق الحقوقية، حيث تمثل تلك المواد انتهاك صارخ لمبدا افتراض البراءة، والحق في الحرية، كما يجب أن لا يتضمن أي قانون خاص إجراءات تخالف قانون الإجراءات القانونية.

ثانيا: أهم ضمانات العدالة الجنائية التي تم المساس بها بمشروع القانون:

1- الحق في الإفراج في انتظار المحاكمة:

منح المشروع المقترح النيابة العامة سلطة واسعة، بحيث تكون المهيمنة دون غيرها علي إجراءات التحقيق، وهي تعديلات منطقية إلي حد كبير، لكن لا يجب إغفال أن النيابة العامة رغم كونها أحد مكونات السلطة القضائية لكنها تظل سلطة اتهام، كما أنها تتبع إداريا، وماليا السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، وهو الأمر الذي يحتاج لتعديل قانوني يجعل النيابة العامة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية.

وقد شمل مشروع القانون تعديل ورد بالمادة (120 من المشروع) والتي تمنح النيابة العامة سلطات واسعة في الحبس الاحتياطي، وهو من الإجراءات الخطيرة التي تمس حرية المتهم، ومبدأ براءة المتهم، والذي يجب أن يحاط بضمانات قضائية، حيث منح التعديل المقترح النيابة العامة سلطة القاضي الجزئي في الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل، والخارج، وحيازة المفرقعات، وجرائم الأموال العامة، حيث تصل سلطة النيابة لحبس المتهم احتياطيا لمدد تصل إلي خمسة واربعين يوما دون أن يعرض علي القاضي.

كذلك توسع بشكل كبير في سلطة النيابة (بالمادة 128) من المشروع، حيث منحها سلطة محكمة الاستئناف منعقدة بغرفة المشورة في الجرائم المضرة بأمن الدولة حيث يمكنها حبس المتهم تسعين يوما دون العرض علي القاضي.

وتماثل تلك التعديلات السلطات الممنوحة للنيابة العامة بقانون مكافحة الإرهاب، وتخالف تلك التعديلات المقترحة، حق كل شخص يجرد من حريته بالطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة قانون، وقد ورد هذا الحق في العديد من المواثيق الحقوقية منها علي سبيل المثال، مادة 3/9 من العهد الدولي، ومادة 2/17 و من اتفاقية الاختفاء القصري، ومادة 37/د من اتفاقية حقوق الطفل، ومادة 8/16 من اتفاقية العمال المهجرين، ومادة 6/14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.

فالنيابة رغم كونها سلطة قضائية لكنها ليست محكمة قانون، وتظل النيابة سلطة اتهام، وهو ما يختلف جوهريا عن محكمة القانون التي تنظر في قرارات الحبس بوصفها سلطة حكم أي تحكم في مدي مشروعية قرار الحبس، وضرورته، ومدي جدية الاتهام، وهو الأمر الذي لا ينطبق علي النيابة العامة.

كما تخالف تلك التعديلات المقترحة المادة (54) من الدستور خاصة الفقرة الرابعة (ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً).

فالنص يؤكد بوضوح لا لبس فيه الحق في التظلم من قرارات الحبس الاحتياطي أمام القضاء خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عن المتهم، كما منح الدستور حق التظلم للغير ايضا من الحبس الاحتياطي وحسنا فعل فالحبس الاحتياطي يتجاوز ضرره في غالب الاحيان المتهم نفسه ويصل الضرر للغير ومنهم الأسرة، وبالطبع المقصود هنا القضاء بمعني محكمة القانون، فمن غير المعقول التظلم أمام السلطة متخذة القرار، كما أن التعديلات المقترحة خلت من أي شكل للتظلم أمام محكمة قانون.

يجب أن تلغي المواد المقترحة بالتوسع في سلطة النيابة في الحبس الاحتياطي، ويجب أن تتضمن التعديلات القادمة ضمانات أكثر للحد من الحبس الاحتياطي وليس التوسع فيه، فالحبس الاحتياطي إشكالية كبيرة يعاني منها الاف المتهمين، وأسرهم، حيث تحول في حد ذاته إلي عقوبة، وأداة للتعسف لحرمان المتهمين من حقوقهم المشروعة.

2- الحق في اوضاع احتجاز وسجن انسانية.

للمحبوسين، والسجناء الحق في أوضاع احتجاز إنسانية طبقا للمواثيق الدولية، ويشمل هذا الحق ضمان تمتع الاشخاص بحقوقهم الإنسانية، وحمايتهم من التعسف، ومن ضمن تلك الحقوق خضوع اماكن الاحتجاز للتفتيش الدوري، ووجود سجلات تتضمن كل ما يخص السجناء، وتوفير إمكانية الشكوى من أي انتهاك والتحقيق في الشكاوي علي وجه السرعة.

وقد شملت التعديلات المقترحة المساس بالحقوق المستقرة للاحتجاز، خاصة التعديل الوارد بالمادة (24) من المشروع، والتي تحصر مهمة مراقبة أوضاع السجون، وأماكن الاحتجاز للنيابة العامة دون غيرها، بخلاف الوضع الحالي الذي يتوسع في الرقابة لتشمل القاضي الجزئي، ووكلاء، ورؤساء المحاكم.

كذلك إلغاء حق الشاكي في أن يبلغ في حالة حفظ شكواه من أوضاع السجن، وهو حق مقرر له بالقانون الحالي (مادة 44) كما خلا مشروع القانون من النص علي الية لتحقيق الشكوى في وقت مناسب، والية التظلم من قرار الحفظ .

وتخالف تلك التعديلات الحق في اوضاع احتجاز، وسجن إنسانية، حيث يجب أن تخضع الأماكن التي يحرم فيها الاشخاص من حريتهم للمراقبة من قبل هيئات مستقلة، ويجب ان تكون جوالات التفتيش منتظمة، ويجب إقرار اليات مستقلة يمكن الاتصال بها ليلجأ إليها الأفراد للتقدم بشكواهم حول المعاملة التي يتلقوها خلال تقيد حريتهم، وتخضع تلك الشكاوي للتحقيق والحق في الانتصاف وجبر الضرر.

وقد نصت علي ذلك العديد من المواثيق الحقوقية التي تعد جزء من القانون المصري ومنها علي سبيل المثال، المبدأ 33 من مجموعة المبادئ التوجيهية، ومادة 7 / ز / ح من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.

يجب علي القانون إذا أن ينظم إجراءات صارمة للتفتيش علي السجون، وأماكن الاحتجاز بحيث تكون دورية، وتقوم بكل ما يلزم الرقابة الفعالة التي تضمن خلو أماكن الاحتجاز من أي انتهاكات لحقوق الإنسان، كذلك يجب أن يمكن كل شخص محتجز من الشكوى عما يتعرض له من معاملة غير إنسانية خلال الاحتجاز، ويجب أن تخضع الشكوى للتحقيق، والإنصاف، فالتعديلات يجب أن تشمل ضمانات أكثر تتسق مع المشروعية الدولية وليس الإخلال بها، وذلك بإلغاء المادة 24 من المشروع، وإضافة مواد جديدة تضمن الحق في أوضاع احتجاز إنسانية، وضمان حق تقديم الشكاوي والتحقيق فيها.

3- الحق في سرية الاتصال بالمحامين:

حق المتهم في الاستعانة بمحامي، يشمل العديد من العناصر منها الحق في سرية الاتصال ويشمل ذلك حفظ الوثائق، والمستندات وهو ما أكدت عليه المادة 2/1 من مبادئ المحاكمة العدالة في إفريقيا، والمادة 1/67/ب من قانون روما الاساسي، وغيرها من المواثيق الدولية.

تضمن المشروع نص غريب في المادة (96) والتي تنص علي عدم جواز ضبط المستندات التي تسلم للمحامي أو الخبير الاستشاري لإداء مهامهم، حيض أضاف بالمادة (83) من المشروع، استثناء (الا يكون ما سلم للمحامي أو الخبير غير داخلا في الجريمة). وهو استثناء عجيب يخل بدور الدفاع سواء المحامي أو الخبير الاستشاري، فمعرفة مدي علاقة المستندات بالقضية من عدمه تدخل ضمن علاقة المتهم

بالدفاع سواء المحامي أو الخبير الاستشاري، وتفتح تلك المادة الباب أمام التدخل غير المبرر في العلاقة بين المتهم والمحامي، وهي علاقة يجب أن تحاط بالسرية الكاملة، وهو ما ينطبق علي الخبير الاستشاري، ويجب إلغاء المادة 96 من المشروع المقترح بحيث تكون علاقة المتهم بالدفاع محاطة بالسرية المطلقة.

4- الحق في افتراض البراءة

يمثل الحبس الاحتياطي إشكالية كبيرة في منظومة القضاء المصري، خاصة خلال السنوات الأخيرة التي شهدت توسع غير مسبوق في الحبس الاحتياطي، ولمدد طويلة جدا، ويتعارض الحبس الاحتياطي مع مبدأ افتراض البراءة، وهو المبدأ المستقر دوليا منذ اعلان مبادئ الثورة الفرنسية 1798 . والذي تأكد بعد ذلك في الكثير من المواثيق الحقوقية مثل المادة (11) من الإعلان العالمي (أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

كذلك المادة 14 /2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى يثبت عليه الجرم قانونا).

كما أن مبدأ افتراض البراءة مقر دستوريا بالمادة ٩٦ من الدستور (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...)

ورغم أن إشكالية الحبس الاحتياطي من أهم القضايا المثارة علي الساحة السياسية، والقانونية إلا أن المشروع المقترح من الحكومة لم يهدف لمعالجة المشكلة وترك الوضع كما هو بالقانون الحالي.

فقد تناول المشروع المقترح الحبس الاحتياطي بالمواد من 116 إلي 131. ولم يحدث المشروع تعديلات جوهرية في أحكام الحبس الاحتياطي رغم الحاجة الملحة لذلك، وأحتفظ المشروع بنفس أسباب الحبس الاحتياطي الحالية، برغم الانتقادات الكثيرة لها خاصة السبب الرابع (الحفاظ علي الأمن والنظام العام) وهو سبب غير منضبط، ويصعب تقديره بدقة نظرا لاستخدام مفردات غير واضحة، كما أن ذلك السبب يصطدم بقرينة البراءة.

كما أحتفظ المشروع أيضا بنفس الإجراءات الوقائية البديلة للحبس الاحتياطي، وهي مراقبة الشرطة، وتحديد الإقامة، وعدم مغادرة المسكن، برغم أن هناك وسائل تكنولوجية حديثة يمكن استخدامها لضمان عدم هروب المتهم، وبنفس الوقت عدم حرمانه من الحرية.

كما أحتفظ المشروع بمدد الحبس الاحتياطي الكبيرة، وغير المبررة في أغلب الحالات،(المواد 129 – 130 – 131) والتي تصل إلي عامين في الجنايات، والحبس دون حد زمني في الجنايات التي تصل عقوبتها للمؤبد أو الإعدام، وذلك الوضع الذي تعاني منه مصر بشكل كبير، ويشمل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، كما يعد سببا لتوجيه انتقادات كبيرة لمصر علي المستوي الدولي.

ويخالف المشروع المقترح، كما القانون الحالي، المادة 54 الفقرة الأخيرة من الدستور والتي تنص علي (وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه).

فالهدف من النص الدستوري هنا، هو أن يكون الحبس الاحتياطي مؤقت بزمن معقول، فكلمة (مدته) تعني مدة محددة، وهو ما يناقض الحبس لمدد طويلة تصل إلي عامين، وبالتأكيد يتناقض مع المدد المفتوحة غير المحددة.

أن المنطق الوحيد الذي يمكن أن يبرر الوضع الكارثي الحالي للحبس الاحتياطي، هو تكدس القضايا بما يفوق القدرة البشرية للقضاء، وهي إشكالية واقعية لكنها بالتأكيد ليست إشكالية المتهمين، ولا يجب أن يكون حلها علي حساب حرية المواطنين، وحقوقهم الإنسانية، والدستورية، وعلي العكس حل تلك الإشكالية يكون بالتقليل بأكبر قدر ممكن من الحبس الاحتياطي، وتفعيل الاجراءات الاحترازية بدرجة أكبر، وقبل كل ذلك وضع اليات لحسم القضايا في وقت معقول، وهو الأمر الذي نعود له لاحقا.

5- الحق في العدالة الناجزة:

لكل متهم جنائي، الحق في العدالة الناجزة أي انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة في وقت معقول، فلكل شخص متهم بفعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر، ويجب علي المشرع عند إعداد مشروع جديد للإجراءات الجنائية الالتزام بالمواثيق الحقوقية المعنية بالمحاكمة العادلة خاصة المادة 3 /14 /ج من العهد الدولي (لكل متهم في جريمة ان يتمتع خلال النظر في قضيته بالضمانات الاتية.....ج أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له) وتأكد هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية منها مادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، ومادة 18 من اتفاقية العمال المهجرين، ومادة 1/7/د من الميثاق الإفريقي.

والحق في العدالة الناجزة يرتبط موضوعيا بفرضية البراءة، كما يرتبط بالحق في الحرية، فالحرمان من الحرية يمس جوهر حقوق الانسان، لذلك يجب أن يكون محدود زمنيا، فالوقت هنا هو القيمة الأغلى التي يجب الحفاظ عليها. وللأسف لا يثمن القانون الحالي، ولا مشروع التعديلات المقترح قيمة الوقت

وقد خصص المشروع المقترح المواد 158 – 168 من للانتهاء من التحقيق والتصرف في الدعوي

خلا المقترح من تحديد وقت محدد للانتهاء من التحقيق، كما خلا من تحديد وقت الحكم في الدعوي بعد الإحالة للمحاكمة، والغريب أن التعديل المقترح بالمادة (182) بخصوص قاضي التحقيق، الزم القاضي بالانتهاء من التحقيق خلال ستة أشهر. وهو ما يجب أن ينصرف علي النيابة العامة، مع الأخذ في الاعتبار بالطبع إمكانية زيادة المدة في حالة الضرورة.

ويجب علي المشرع النص علي اليات للانتهاء من التحقيقات، والمحاكمات في وقت معقول، واحترام الحق في العدالة الناجزة، فمن غير المبرر علي الإطلاق استمرار الحبس الاحتياطي لأكثر من سنة في الجنايات، فالسنة مدة أكثر من كافية لاستكمال التحقيقات، كذلك يجب أن يصدر الحكم في الجنايات في مدة سنة علي الأكثر بحيث لا تزيد مدة التحقيقات، والمحاكمة عن عامين.

6- الحق في جبر الضرر:

يتضمن القانون الدولي الحق في جبر الضرر الناتج عن الحجز غير القانوني، ويشمل التعويض في مثل تلك الحالات رد الاعتبار، والتعويض المالي، والإرضاء، وغيرها من عناصر.

وينص علي الحق في جبر الضرر العديد من مواد المواثيق الحقوقية منها مادة 5/9 من العهد الدولي، والمادة 4/24 من اتفاقية الاختفاء القصري، والمادة 7/14 من الميثاق العربي، وغيرها من مواد تتفق جميعها علي حق الانسان في جبر الضرر الناتج عن الاحتجاز المخالف للقانون.

وقانون الاجراءات الحالي ينص علي الحق في التعويض المادي والادبي بالمادة (312 المضافة بتعديل سنة 2006). لكنه حق غير مفعل حيث ارجأ القانون التعويض لحين صدور قانون خاص بذلك، وهو ما لم يحدث حتي الأن، واستمر هذا الوضع برغم نص المادة (54) من الدستور الجديد 2014 علي الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي.

وحاول مشروع التعديلات المقترح معالجة ذلك بالمادة (562) حيث نصت الفقرة الأولي علي الحق في التعويض في حالة القرار بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو الحكم بالبراءة، لكن بالفقرة الثانية عددت الكثير من الاسباب لعدم استحقاق التعويض هي:

- إذا كانت البراءة مبنية علي عدم كفاية الادلة، أو لأي سبب من اسباب الاباحة أو امتناع المسئولية أو الإعفاء من العقاب أو انقضاء الدعوي الجنائية أو صدور حكم أو قانون برفع صفة التجريم، أو لعدم الأهلية.
- إذا صدر عفو شامل عن المتهم
- إذا كانت المتهم محبوس في ذات الوقت علي زمة قضايا أخري.
- إذا ثبت أن المتهم حبس احتياطيا أو قضي العقوبة لتمكين مرتكب الجريمة الحقيقي من الإفلات من العقاب.

الحقيقة أن الفقرة الثانية تضمنت بعض الاسباب المنطقية لعدم التعويض مثل انقضاء الدعوي، أو إذا كان المتهم يمكن الجاني من عدم العقاب، لكنها ايضا تتضمن اسباب غير منطقية تفرغ الحق في التعويض من مضمونه مثل، عدم كفاية الادلة وهو سبب يتسق مع قرينة البراءة ويؤكدها، كذلك زوال صفة التجريم عن الفعل والتي تعني أن الشخص قام بفعل مباح، خصوصا أن النص الدستوري أقر الحق بالتعويض لصدور حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

ويجب أن يشمل التعديل جبر الضرر بالمفهوم الواسع وليس التعويض فقط، كما يجب أن يكون التعويض ايضا عن الخطأ في الاجراءات، والتعسف في استخدام القانون.

7- الحق في تكافؤ الفرص القانونية: المساواة بين الاتهام والدفاع

من المبادئ المستقرة للمحاكمة العادلة، تكافؤ الفرص بين الادعاء، والدفاع، ففي الدعوة الجنائية تتاح للادعاء إمكانيات واسعة تتمثل في الاستعانة بأجهزة الدولة، أما الدفاع فلا يتمتع بإمكانيات كبيرة، لذلك تؤكد مبادئ المحاكمة العادلة علي المساواة بين طرفي المحاكمة خاصة في مرحلة المحاكمة القضائية بما يشمل الحق في مناقشة الادلة والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، وتأكد هذا الحق بالتعليق العام 32 للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة، والقسم أ/2/أ والقسم 6 /أ من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.

والحقيقة أن القانون الحالي يخل بهذا المبدأ، خاصة في سماع الشهود، حيث تعطي المادة (277) الحق للقاضي في تحديد الشهود التي يجب سماعهم، ومن حقه استبعاد من يراهم غير لازمين في الدعوي.

وهو نفس النص بمشروع التعديل مادة (277) واضاف المشروع فقرة ثانية تعطي المحكمة الحق في تلاوة الشهادة الواردة بمحضر التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات، واذا أصر الدفاع علي حضور الشاهد يحق للمحكمة الرفض مع تسبيب ذلك.

ويخل النص الحالي، وكذلك التعديل المقترح بالحق في المساواة بين أطراف الدعوي، فالادعاء يملك السلطة الكاملة في سماع من يراه من شهود خلال التحقيقات، وله الحق بالأمر بالقبض عليهم، واحضارهم لسماع شهادتهم، وهي السلطة غير المتاحة للدفاع، وفي بعض الحالات لا يملك الدفاع فعليا سوي الشهود لإثبات براءة المتهم، خصوصا وأن شهود الإثبات يشملوا أفراد الضبط القضائي الذين قبضوا علي المتهم، واستجواب الدفاع لهم له أهمية كبيرة لمعرفة مدي التزامهم بالقانون، وغيرها من أمور قد تفيد المتهم.

ويجب أن يشمل التعديل، حق الدفاع بالمساواة بالادعاء، فله مناقشة الادلة، واستجواب الشهود، وسماع شهود النفي.

وما يخل ايضا بالمساواة بين طرفي الدعوة، ما ورد بالمادة (250) من مشروع التعديلات المقترح، والتي تنص في حالة طلب الدفاع رد المحكمة أن يودع كفالة قدرها 10 الاف جنيه، وهو مبلغ كبير جدا يناقض الحق في رد المحكمة في الحالات التي حددها القانون. لذلك يجب إلغاء المادة 250 ، و277 وإضافة مواد بديلة تضمن الحق في المساواة بين الاتهام، والدفاع، وكذلك عدم المبالغة في مبلغ الكفالة في حالة طلب رد المحكمة، فالرد هنا حق للدفاع لا يجوز وضع الكفالة الكبيرة كعقبة في استخدامه لصالح المتهم.

8- ***الحق في التنقل:***

الحق في التنقل من الحقوق المستقرة بالمواثيق الدولية خاصة المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام 27 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، كما انه حق دستوري طبقا للمادة (62) من الدستور. ويعد المنع من السفر من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحق في التنقل، وقد نظم المشروع المقترح المنع من السفر بالمواد (155 - 156)

حيث حددت المادة (155) الحد الأقصى لمدة المنع من السفر أو الوضع علي قوائم ترقب الوصول بعامين، وهي مدة طويلة جدا بحيث تنتهك حق التنقل، ويمكن أن ينتج عنها أضرار في كثير من الحالات خصوصا في حالات وجود بعض أفراد الأسرة خارج الإقليم أو ارتبط عمل المتهم بالسفر لأماكن مختلفة لمباشرة عمله.

كما جاء نص المادة (146) الذي ينظم الحق في التظلم ليجعل مدة التظلم خمسة عشر يوما، ولا يحق للشخص إعادة التظلم قبل مرور ثلاثة أشهر من رفض التظلم الأول، وبذلك يضيق النص من حق المتهم في التظلم طبقا للضرورة، وهناك حالات كثيرة تفترض الحاجة للتظلم من قرار المنع مثل حالة المرض أو إمكانية التعرض لخسارة مالية كبيرة، ويجب أن يتضمن القانون الحق في التظلم إذا طرأت الحاجة لذلك.

9- ***الحق في الملكية:***

الحق في الملكية مقر بالمادة 17 من الإعلان العالمي، كما أنه حق دستوري طبقا للمادة (33) من الدستور. وقد عمل المشروع المقترح علي تنظيم المنع من التصرف وإدارة الاموال في المواد 150 – 154 من المشروع المقترح.

تمثل قرارات التحفظ علي الأموال خطورة كبيرة علي المتهم، حيث تحرمه من إدارة أمواله رغم عدم إدانته، لذلك يجب أن يمنح المتهم مدة معقولة للتظلم لا تزيد عن شهر، حيث حددها التعديل بثلاثة أشهر(مادة 151 من المشروع) وهي مدة طويلة نسبيا.

ويجب أن يشمل التعديل إجراءات تضمن سلامة إدارة الاموال المتحفظ عليها، وضمان حياة كريمة للمتهم الممنوع من إدارة أمواله، والنص علي حقه في التظلم خلال مدة قصيرة.

10 ***الحق في محاكمة علنية، وضمان معايير المحاكمة عن بعد***

ساهم التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة في مواجهة مشكلات عديدة مثل حالات الطوارئ، وجائحة كورونا، حيث ساعدت التكنولوجيا في تنفيذ الكثير من الإجراءات عن بعد، مما وفر الكثير من الوقت، وحافظ علي السلامة العامة، ورغم أن تنفيذ بعض إجراءات المحاكمات عن بعد ليس بجديد حيث بدء في الانتشار مع بداية القرن الحالي إلا انه أرتبط دائما بحالات الضرورة، وخاصة حماية المتهمين، والشهود، وإمكانية مشاركة أطراف علي مسافات بعيدة سواء داخل الإقليم أو خارجه.

وأثارت تقنية المحاكمات عن بعد جدلا واسعا علي مستوي العالم، ما بين المؤيدين لها بوصفها ضرورة لتحديث الإجراءات، وتوفير الوقت، وتقليل التكلفة، وبين المعارضين الذين يروها مخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة التي تشترط العلانية، والمواجهة، وغيرها من إجراءات لصالح المتهم، ونعتقد أن التكنولوجيا تفرض أحكامها دائما، لذلك ينحصر الجدل غالبا حول الضمانات الإجرائية، والتقنية لسلامة الإجراءات الجنائية بما فيها المحاكمة عن بعد، بحيث تحقق معايير المحاكمة العادلة، وحتي الأن تظل المحاكمة عن بعد، حالة استثنائية تفرضها ضرورات محددة مثل حالات الطوارئ، والحجر الصحي، والضرورة الامنية لحماية أطراف الدعوي.

وقد تبني مشروع التعديلات المقترح الأخذ بتقنيات التحقيق، والمحاكمة عن بعد في المواد من 569 إلي 574 . حيث جاء بالمادة (569) الإقرار بتحقق أحكام الحضور، والعلانية، وسرية التحقيقات المنصوص عليها بالقانون إذا تمت عن بعد وفق أحكام القانون.

وجاء نص المادة (570) بجعل لجوء القائم بالتحقيق، والمحكمة أمرا جوازي متي ارتأت ذلك، ويشمل هذا الأمر إجراءات مد الحبس الاحتياطي، والتدابير، والإفراج المؤقت، واستئناف أوامر المحكمة.

وجاءت المادة 571 بحكم خاص بجواز المحاكمة عن بعد مع الأطفال، وطبقا للمادة 572 لجهات التحقيق، والمحكمة أن تتخذ ما تراه لتسجيل، وحفظ كافة الإجراءات، وتفريغها في محاضر.

وأعطت المادة 573 المتهم الحق في الاعتراض في أول جلسة علي إجراءات المحاكمة عن بعد، وللمحكمة قبول الاعتراض أو رفضه

ووضعت المادة 574 قواعد المحاكمة عن بعد بحيث، يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة الازمة.

لمحامي المتهم مقابلة موكله، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد. وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات)

حاول مشروع التعديلات المقترح الاستفادة من تقنين اجراءات التحقيق، والمحاكمة عن بعد التي أصبحت أمر واقع في بعض الإجراءات منذ جائحة كرونا، خاصة في مد مدة الحبس الاحتياطي حيث أصبح يستخدم بكثرة رغم عدم تقنينه، وهو خيار جيد في بعض الحالات، لكن المشروع المقترح لم يأخذ في الاعتبار بمعايير العدالة الجنائية عن بعد، وهي معايير قيد التشكل، حيث تظل القاعدة الاساسية هي

حضور المتهم جسديا في كل الإجراءات الجنائية، ويتم اللجوء للإجراءات عن بعد فقط في حالات الضرورة.

وقد نشرت منظمة العدالة الجنائية دليلا لاحترام الحق في المحاكمة عن بعد طوال فترة جائحة كرونا، حيث أكدت أن القاعدة هي وجود المتهمين قادرين علي المشاركة شخصيا في الإجراءات، وغالبا يعد الحضور جسديا ضروريا، ويمكن إجمال معايير عدالة المحاكمة عن بعد في عدة نقاط، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك المعايير لازالت في حالة تطور، وغالبا ستكون هناك معايير أكثر دقة.

أولا: الحق في الاستعانة بمحام، يجب ضمان وصول المتهمين بشكل فعال، ومتكرر لأدوات اتصال مختلفة، ويجب أن تجهز أماكن الاحتجاز لذلك، والضمان الكامل لسرية الاتصالات بين المتهم ومحاميه، وحماية السرية بصرامة.

ثانيا: ضمان الحق في المشاركة الفعلية في الإجراءات، يجب توفير مساعدة قضائية للمتهم لتمكينه من المشاركة بفاعلية في الإجراءات، ويجب أن تكون الاجهزة المستخدمة تضمن الرؤية الجيدة، والكاملة ليكون المتهم قادر علي مراقبة جميع الحاضرين في قاعة المحكمة، ويجب أن يتمكن المتهم من فحص الأدلة، وتقديم أدله من طرفه، وأن تكون جودة الصوت، والصورة لائقة ومستمرة، ويجب أن تتوفر المساعدة الفنية دائما في المحاكم، وأماكن الاحتجاز. لمعالجة أي مشكلة تقنية تحدث خلال الإجراءات، كما يجب أن يتمكن المتهم من التواصل مع محاميه بسرية أثناء الإجراءات.

ثالثا: الحق في الوصول لملف القضية، يجب ضمان وصول المتهم لملف القضية ماديا وإلكترونيا.

رابعا: الامتثال لقرينة البراءة، يجب حضور المتهم بالذي المناسب، ويجب تمكينهم من الوصول للمرافق التي تسمح لهم بالحصول علي الذي المناسب، ويجب أن تكون خلفية الصورة بالنسبة لهم محايدة لا توحي بحرمانهم من حريتهم.

الحقيقة أن مشروع التعديلات المقترح لم يراع أي معايير للمحاكمة العادلة، وجاء بأحكام غير دقيقة، وغريبة في بعض احكامها. فالمادة (570) منحت القائم بالتحقيق، والمحكمة سلطة مطلقة في تحديد الحالات التي يسمح فيها بتنفيذ الإجراءات عن بعد، دون تحديد حالات محددة لذلك مثل حالة الطوارئ، والضرورة الأمنية لحماية المتهم، والشهود، وحالة الحجر الصحي، مما يحول الاستثناء إلي قاعدة، حيث تملك النيابة، والمحكمة سلطة اتخاذ كل الإجراءات عن بعد.

ونصت المادة (573) علي حق المتهم في الاعتراض علي اجراءات المحاكمة عن بعد في أول جلسة، ويجوز للمحكمة قبول الاعتراض أو رفضه دون تسبيب، وهو أمر غريب ويخل بمعايير المحاكمة العادلة، فمن الوارد أن تنشأ أسباب الاعتراض بعد أول جلسة، حيث يحرم المتهم من حق الاعتراض، والأخطر من ذلك هو منع حق المتهم في الاعتراض علي اجراءات التحقيق عن بعد تماما، حيث يخضع لإجراءات التحقيق كليا، وهو منزوع الحق في الاعتراض مهما أضرت به.

كذلك المادة (574) الخاصة بقواعد المحاكمة عن بعد، والتي تضمنت مناظرة المتهم، وهو أمر يصعب تصور إجرائه بدقة عن بعد. ثم جاءت بحكم عجيب حيث نصت علي حضور المحامي مع موكله في مكان تواجده أي السجن، وهو أمر عجيب حيث يتحول المكان الطبيعي للمحامي من المحكمة إلي السجن، والاغرب هو عدم النص علي أي ضمانات تضمن للمحامي القيام بمهمة الدفاع، حيث خلا المشروع من أي نص لتسهيل عمل المحامي خاصة الاتصالات السرية.

وقد خلا المشروع تماما من النص معايير للمحاكمة عن بعد، فلم ينص علي حق المتهم في التواصل مع محاميه، وسرية الاتصالات، وتواترها، كما خلا من النص علي توفير المساعدة القضائية، والمساعدة الفنية.

يجب علي المشرع في حالة تقنين الإجراءات عن بعد. أن يضمن حماية حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، وأن يطبق معايير المحاكمة العادلة عن بعد، وهو أمر يحتاج للبحث، والاستفادة من التجارب الدولية خاصة معايير المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الفرنسي، وغيرها من قوانين مقارنة، كما يجب أن تظل الإجراءات عن بعد حالة استثنائية تفرضها ظروف محددة، وليست قاعدة عامة، فالأصل يظل الحضور الجسدي للمتهم في كل الإجراءات الجنائية.

الخلاصة:

هناك حاجة واقعية لإعداد وإصدار قانون جديد للإجراءات الجنائية، يتسق مع الدستور الجديد، ولا يخالف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وقواعد المحاكمة العادلة والمنصفة، بحيث يحقق التوازن الدقيق بين حق المجتمع في محاربة الجريمة، وحقوق المواطنين في حالة الاتهام، ويحتاج ذلك لجهد كبير، والاستفادة من أصحاب الخبرة خاصة اساتذة الجامعات، والمنظمات الحقوقية، والاحزاب، وبالأخص يجب مراجعة، وإعادة صياغة المشروع المقترح بحيث يضمن:

1- إلغاء أي مواد تتضمن إجراءات جنائية خارج قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة إلغاء المواد 40، 41 ، 42 من قانون الإرهاب لمخالفتها للدستور، وتعارضها مع المواثيق الحقوقية، حيث تمثل تلك المواد انتهاك صارخ لمبدا افتراض البراءة، والحق في الحرية، كما يجب أن لا يتضمن أي قانون خاص إجراءات تخالف قانون الإجراءات القانونية.

2- يجب أن تلغي المواد المقترحة بالتوسع في سلطة النيابة في الحبس الاحتياطي، ويجب أن تتضمن التعديلات المقترحة ضمانات أكثر للحد من ا

3- لحبس الاحتياطي وليس التوسع فيه.

4- يجب أن يتضمن القانون إجراءات صارمة، وفاعلة للتفتيش علي أماكن الاحتجاز، ويضمن الحق في الشكوى مما يتعرض له المحتجزين، وضمان أن تخضع الشكوى للتحقيق والإنصاف، فيجب عدم قصر التفتيش علي النيابة العامة كما ورد بالمادة (24) من المشروع المقدم من الحكومة، كما يجب أن تخضع الشكوى من سوء المعاملة أو سوء أوضاع الاحتجاز للحق في الإنصاف بالنص علي التحقيق في الشكوى، وصدور قرار بشأنها، وحق المحتجز من استئناف القرار إذا لم يكن في صالحه.

5- يجب ضمان سرية العلاقة بين المحامي، والمتهم، وكذلك الخبير الاستشاري، ويشمل ذلك المستندات المسلمة من المتهم فلا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها حيث جاء بالمادة (83) استثناء (إلا ما سلم للمحامي أو الخبير غير داخلا في الجريمة) وهو ما يفتح الباب للسلطة للتدخل في سرية العلاقة بين المتهم والمحامي، فالمستندات سرية بالضرورة، وتقدير علاقتها بالجريمة من عدمه أمر خاص بين المحامي والمتهم.

6- يجب تعديل مواد الحبس الاحتياطي، وتبني فلسفة مختلفة تقوم علي مبدأ افتراض البراءة، والحق في الحرية بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن سنة في كل الأحوال، ويجب إلغاء مدد الحبس الاحتياطي المفتوح في الجنايات التي تصل عقوبتها للإعدام لمخالفتها المادة 54 من الدستور.

7- يجب أن يضمن التعديل المقترح، الحق في العدالة الناجزة، بحيث يحدد وقت كافي للتحقيق لا يزيد عن ستة أشهر، ومحاكمة لا تزيد عن سنة.

8- يجب أن يضمن التعديل المقترح الحق في جبر الضرر عن الحبس الاحتياطي، في حالة القرار بألا وجه لتحريك الدعوي الجنائية أو الحكم بالبراءة، وأن يكون التعويض شاملا للجانب الادبي، والمادي، وعدم وضع استثناءات تفرغ الحق من مضمونه كما ورد بالمشروع.

9- يجب أن يضمن التعديل ضمان الحق في تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، بحيث يحق للدفاع سماع من يراهم من شهود ومناقشتهم.

10 يجب أن يضمن التعديل المقترح سلامة إدارة الاموال المتحفظ عليها، وحق المتهم في الاستئناف علي قرار التحفظ في مدة لا تتجاوز شهر، كما يجب أن يكون المنع من السفر في أضيق الحدود ولمدة قصيرة لا تزيد عن ستة أشهر وليس عامين كما ورد بالمشروع.

11 - يجب أن يتضمن المشروع معايير العدالة الجنائية في حالة المحاكمة عن بعد، بحيث يتضمن حق المتهم في الاعتراض علي التحقيق أو المحاكمة عن بعد، وضمان سهولة التواصل بين المتهم ومحاميه بسرية صارمة، وغيرها من معايير ضمان العدالة الجنائية.

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION (ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)